

تقرير

الجمعية الوطنية للمرأة

الجمهورية

عن

مجال التحوض بالمرأة

الأمر

المقدم الي :-

المقرر عقدها في نيويورك خلال الفترة من 5 الى 9 الصيف (يونيو)

2000 في

للمراجعة وتقديم

الاتحاد المذكور في تعميم

عمل المؤتمر العالمي

رأة المنفذ في بكين 1995 في



أو اجتماعية وأن الاختلاف بينهما في الواجبات فقط حفاظا على اتساق المرأة ، وادراكا للاختلافات البيولوجية بينها وبين الرجل .

هذا هذا المنطلق الذي استندت اليه التشريعات التي تضمنت التوريث الفاسخ من قبل الامين

على حملة من الحقوق التي يتمتع بها المواطن (بمقتضى النظر عن جنسه ) في

التي لا اعتبار ان هذه الحقوق هي من جنس أو أساس أو لون أو اديان أو اعراف أو عادات

أو عرق أو لغة أو أصل أو إقليم أو طائفة أو دين أو معتقد أو رأي أو

أي من هذه الخصائص التي لا اعتبار في التمييز في الحقوق والواجبات

بمادة الخامسة منه على منتهى

التي تضمنت الحقوق التي تضم في

في (المواطنون في الجمهورية

في المساس بحقوقهم ]

والواجبات للمرأة في الدستور

الذي نص في المادة 13/3/1997م التي تنص على ان المرأة في المجتمع الجماهيري

في المجتمع في الحقوق التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما

في الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما

في الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما

في الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما

في الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما

في الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما

في الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما

في الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما

في الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما

في الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما

في الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما

في الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما

في الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما

هامة خلال فترة قصيرة من الزمن ، وتقلدت وظائف كانت علي الرجال فقط

صيت الامينان بما .....

استطاعت ان تتفقت من .....

فقد الادارية والفنية على .....

كجانب حكر اعلم الاجل .....

داخل راجح البلاد .....

أعلى المستويات .....

الاجل .....

المؤتمرات والمناسبات الدولية هامة .....

من اجل .....

المؤتمرات العالمية .....

من اجل .....



و**نتيجة** للأهتمام بتعليم المرأة ازداد وعيها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبدأت تساهم بفاعلية في النشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في

مجالات عمال متنوعة ، وفلديتها نصية. أمون مسانعة في. يتوكل من. انفسه.  
الشعبية العامة. وأمين مكتب لتعريب زمساتذة في. الياء في. وطبيبة. ومهنية.  
ومحامية وجنايزة في الشعب المساح .

وقد اقرت المؤتمرات الشعبية الاساسية ( اداة التشريع ) البنية  
1982ف التي استهدفت ادخال التعليم التقني والفني في المرحلتين التعليم  
لتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني من القوة العاملة والمؤهلة قنيا ومهنيا .  
وتحقيقا لمبدأ المساواة في التعليم بين جميع المواطنين ذكورا  
النسبة تحاجلات. ومكاسد. عظيمة في. مختلف. الامت. الت. الاساس.

شؤون باليخنة ا  
شنة وقاضية  
لجديدة عام  
والمتوسط  
رت المرأة  
ال





- الاشراف على كافة الانشطة لمختلف القطاعات في مجال النهوض بالمرأة كالأجهزة  
المسؤولة عن المرأة في أمانات اللجنة الشعبية العامة للتخطيط واللجنة الشعبية العامة  
لتكوين واللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .

**والمعلومية** فان هناك عدد من النقابات والاتحادات والروابط المهنية والجمعيات  
الأهلية التي تنتمي اليها المرأة الليبية ، وتمارس اهدافها في مجال النهوض بالمرأة وزيادة  
الوعي الصحي والاجتماعي للمرأة .

### ثالثا :-

## التقدم المحرز في تنفيذ محالات الاعتماد الخاصة التي يهدفها هذا البرنامج

### 1- في مجال التخفيف من عبء الفقر

تقوم الجماهيرية العربية الليبية  
والمحرومة بأسعار مناسبة من خلال دعم  
على السكن في اطار الاسكان العام ، ومن  
من النساء ، من خلال نظام الضمان الأجر  
ورفاهته عن طريق تقديم الخدمات الضمائية  
وكفل الحماية للإنسان في حالات المرض  
والكوارث ، وتحمل الاعباء العائلية وتحقق

### و المرأة

المواد الغذائية الاساسية للمرأة الفقيرة  
اساسية ، وتأمين حصول الأسر الفقيرة  
أساسية للأرامل والمطلقات والمحتاجات  
في استهداف حماية الإنسان وتوفير امته  
الرعاية الاجتماعية سواء للفرد أو الأسرة  
عمل والولادة والوفاة والعجز والشيخوخة  
الاجتماعية ضد الجنوح بهدف الوصول

ايضا على تقديم الرعاية الاجتماعية لمن لا راعي له من الأطفال ( يتيم وبنات ) والمقعدين



المجتمع العربي الليبي يخلو تماما من الممارسات التقليدية المتفشية في بعض

المجتمعات الإخرى مثل ختان الإناث وتفوية الأعضاء التناسلية للفتيات وتورط  
البنات في الزواج المبكر. إن الغاية من هذه الممارسات هي القضاء على العنف ضد المرأة  
والتي هي خصائصها الأساسية وضد المرأة وضد غيرها من الفئات الضعيفة من الرجال فتورد  
47

لسنة 1975 في شأن السجناء، أفرد للمرأة وخاصة الحامل معاملة خاصة فيما يتعلق بإيوائها

والتي هي خصائصها الأساسية وضد المرأة وضد غيرها من الفئات الضعيفة من الرجال فتورد  
47  
الزواج المبكر سواء بتزويج شابة قبل بلوغها أو من الإساءة، الهادفة إلى  
العنف ضد المرأة

التصرف في أموالها يباعا وشراءها وهبة وأن تستثمر أموالها في مختلف مجالات التنمية والاستثمار وتمتلك العقارات والمدن بكافة البروز التصويات القانونية ولا يوجد أي نوع من التمييز من جانب المصارف التجارية والبنوك ومصارف التنمية في تقديم القروض إلى المواطنين.

### 5- في مجال المساواة في إتقان الحياطة ومخر القوارب

للمرأة في الجماهيرية العربية الليبية دور مساو تماماً لدور الرجل في المشاركة السياسية في مجالات التشريع والتنفيذ ، وذلك من خلال عضويتها في المؤتمرات الشعبية الأساسية [بنشطة الشعبية] ، فالعضوية في هذه المؤتمرات هي [للمواطنين رجالاً ونساءً ممن بلغوا سن الثامن عشر] ومن خلال جلسات المؤتمرات الشعبية الأساسية تشارك المرأة في اتخاذ كافة القرارات في مجال السياسة الداخلية والخارجية ، حيث تعقد جلسات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دورتين خلال السنة ، الأولى توضع جدول الأعمال ، والثانية لمناقشة الموضوعات المدرجة في بنود جدول الأعمال واتخاذ القرارات بشأنها حيث تم صياغتها في مؤتمر الشعب العام [ملتقى المؤتمرات الشعبية والتجان الشعبية والاتحادات والروابط المهنية] .. ولا يوجد أي شرط يقيد عضوية المرأة في هذه المؤتمرات

وعلى مستوى التنفيذ [التجان الشعبية] فالمرأة لها الحق في أن تدفع بنفسها لبيوم

### 6- في مجال إضمار حقوق الإنسان

عقدت اللجنة المختصة في حقوق الإنسان في ليبيا الجماهير التي قرنها

لجميع المواطنين ذكره إناثا ، حيث أكدت هذه الوثيقة على أن إنشاء المجتمع الجماهيري

مساوون رجالا ونساء في كل ما هو انساني ، والتمسك بالكرامات في كافة فروع العمل

على صراحة ليس له ما يبرره ، ومن حق الإنسان أن يتشأ في أسرة متمسكة بال

القيم العائلية ، حيث يجب عدم التفرقة بين الجنسين ، حيث ظهر القانون رقم

1991 بشأن تعزيز العدالة التي أكدت على الحاجة الأولى على أن الإنسان لا يفرق بين

الجنس ، فكل الرجال والنساء في الحقوق والواجبات والمساواة في الحقوق

### الجمهورية العربية السورية

### الجمهورية العربية السورية تحظر أي نوع من التمييز ضد المرأة والنساء

تضمنت في المادة 1 من القانون رقم 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

الذي يضمن المبادئ والقانون رقم 88 لسنة 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

الذي يضمن المبادئ والقانون رقم 88 لسنة 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

الذي يضمن المبادئ والقانون رقم 88 لسنة 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

الذي يضمن المبادئ والقانون رقم 88 لسنة 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

الذي يضمن المبادئ والقانون رقم 88 لسنة 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

الذي يضمن المبادئ والقانون رقم 88 لسنة 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

الذي يضمن المبادئ والقانون رقم 88 لسنة 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

الذي يضمن المبادئ والقانون رقم 88 لسنة 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

الذي يضمن المبادئ والقانون رقم 88 لسنة 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

الذي يضمن المبادئ والقانون رقم 88 لسنة 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

الذي يضمن المبادئ والقانون رقم 88 لسنة 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

الذي يضمن المبادئ والقانون رقم 88 لسنة 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

الذي يضمن المبادئ والقانون رقم 88 لسنة 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

الذي يضمن المبادئ والقانون رقم 88 لسنة 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

الذي يضمن المبادئ والقانون رقم 88 لسنة 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

الذي يضمن المبادئ والقانون رقم 88 لسنة 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

الذي يضمن المبادئ والقانون رقم 88 لسنة 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

الذي يضمن المبادئ والقانون رقم 88 لسنة 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

الذي يضمن المبادئ والقانون رقم 88 لسنة 1970 في المادتين 1 و 2 من القانون رقم 1970

جانب تزايد عدد الباحثين عن العمل ، وارتفاع معدل البطالة من اقل من 1% عام 1992 الى حوالي 12% بين الرجال و 9% بين النساء عام 1997 وقد ادت هذه العقوبات الى وفاة 1245 طفل و 605 امرأة اثناء حالات الوضع بسبب النقص في المعدات والادوية اللازمة .

10. انظمة الرعاية الصحية العامة متدهورة جدا عن الاربعين سنة

وتجربته كل من شعوب مصر واليمن ، ضموا الدولتين  
 والذي ذلك الى تكوين جيل من الأمهات (خاصة في القرى  
 تربية الأطفال والعناية بهم صعبة وتزداد

3- شظيرة العذرات والتقاليد على وضع المرأة قبل الثورة في  
 زوجة زوجة بيت فقط ، الأمر الذي جعل دورها ينحصر  
 التمييز والعناية بالأطفال فقط

التي جعلت من كثير من النساء  
 التي جعلت من كثير من النساء  
 التي جعلت من كثير من النساء

اللجان الشعبية وامانات المنظمات الشعبية الاصلاحية  
 ممارسة السلطة واتخاذ القرار في المسائل التي كلفتها

كثير من نساء المنظمات الشعبية  
 تؤكد من وجهة النظر مع بيانات اخرى من قطاعات مختلفة خاصة  
 البيانات المتعلقة بتسوية الأمتة بين النساء ، ومساهمة المرأة في القوى العاملة

وربما ...